



التاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠١٠

تعميم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٠

بشأن قواعد منح الاجازات والتحقيق مع الموظفين المنتدبين

داخليا بين مرافق الوزارة

نظرا لأن حاجة العمل بالوزارة تقتضي انتداب بعض الموظفين فيما بين المناطق الصحية والادارات المركزية بعضها البعض لمدة تتحدد في قرار الندب وبناء على مقتضيات مصلحة العمل فنقد تقرر مايلي :

١ - قواعد منح الاجازات (عدا الاجازات المرضية) :

يقوم الموظف المنتدب بتقديم طلب الاجازة الى مركز العمل المنتدب اليه للنظر في منحه الاجازة من عدمه وفقا للوائح والنظم المعتمدة ثم يحال الطلب الى الجهة المنتدب منها لإصدار الموافقة النهائية على منح الاجازة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها وإبلاغ كافة الجهات المعنية (مركز صرف الرواتب - الجهة المنتدب اليها - ملف الموظف الفرعي - ملف الموظف الرئيسي بالوزارة) وذلك فيما عدا الاجازات المرضية التي تنظمها القواعد الخاصة بمنحها مع ضرورة إبلاغ الجهات المعنية بها على الوجه المتقدم .

٢ - قواعد التحقيق وتوقيع العقوبة مع الموظفين المنتدبين :

يكون التحقيق مع الموظف في المخالفات { التي تنسب اليه في مركز العمل المنتدب اليه } بمعرفة الجهة المنتدب اليها وعليها اقتراح العقوبة التي تراها مناسبة واعتمادها حسب الصلاحيات المقررة في توقيع العقوبة ثم متابعة تنفيذها وإخطار الجهة المنتدب منها وحفظ نسخة في ملف الموظف الفرعي وإرسال نسخة من كتاب التنفيذ للحفظ في الملف الرئيسي للموظف بالوزارة .

للعلم والتقيد بما جاء به لمصلحة العمل .

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم محمد عبد الله السبيح الصباحي
وكيل وزارة الصحة

سر/داخليا